الاقل من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع :
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاقل لانه لو غيره لان فساده لا يوثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ذكر القعدة على رأس
كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فائته تراويحه او وتره يجتزء اذا قام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في
الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي الفتاوى
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة تام المقتدي في
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رح ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم عليه بل ينبغي حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا ينبغي عليه ولو وتر
ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها :
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة ما روى ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الا
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثا
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة

السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشروح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويقنت ايضا قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونستغفرك ونتوب اليك ونصلي الله على النبي و
على آله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل
يقول يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت
في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اى الوتر بجماعة الا في شهر رمضان واراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة فيه افضل لان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح :
فاذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى الركعة التي قنت فيها مع الامام
لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة
التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اى يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)